مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فتاوى (كتاب صلاة الجماعة) من كتاب (فَتَاوَى فِقْهِيّة) لِابْنِ الخَيّاطِ الْقَرَدَاغيّ ـ دراسة وتحقيق ـ

رشاد سعيد خدر
القسم الشريعة، الكلية العلوم الإسلامية، الجامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
Xailanyshahin1990@gmail.com

أ.د. أميد نجم الدين جميل المفتي
القسم الشريعة، الكلية العلوم الإسلامية، الجامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
aumed.gamil@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/8/1
القبول: 2022/10/4
النشر: صيف 2023

الكلمات المفتاحية:
Al-Qardaghi, Ibn Al-Khayat, prayer Congregational, Al-Fiqh, Fatwa

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.3.23

الملخص

من المعلوم أن علماء المسلمين حاولوا بشتى الوسائل نشر الدين والعلم بين الأمم وفي الأمصار، وذلك بعد أن رسخوا فيه، ابتغاء مرضاة الله تعالى واقتفاء برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وكانت معرفة الحلال والحرام من أهم ما تنافسوا فيه وبينوه حسب ما جاء في الشريعة في القرآن السنة، وسلكوا في هذا المحور العلمي مسالك شتى، منها مسلك الإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليهم من عموم الناس أو ممن دونهم في العلم، وفيما يطرأ من النوازل والأحكام.
ولم يكن علماء الكورد في التاريخ الإسلامي بمنىءً عن غيرهم من الشعوب التي دخلوا الإسلام طوعاً في خدمة الدين ونشره، بل لهم قصب السبق في هذا الشأن، ونحن في هذا البحث نقدم جزءاً من هذا التراث، لعالم من علماء الكورد في مجال الفقه والفتوى، من خلال تحقيق أوراق من كتاب مخطوط، وهو للعالم الجليل العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القرداغي (ت 1335هـ)، وذلك من (كتاب صلاة الجماعة) في الكتاب المخطوط (الفتاوى الفقهية). على أمل أن تتوالى هذا الجهد جهود علمية أخرى لإبراز تراث علمائنا الأماجد، ونشر ما قدموه من الخدمات الجليلة في سبيل العلم ونشره.
الكلمات المفتاحية: القرداغي، ابن الخياط، صلاة الجماعة، الفقه، الفتاوى.

1. المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على مبعوثه بالرحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد : فإن للعلم مكانة خاصة لا ينالها إلا المحظوظون ، إذ به أخرجنا الله من الظلمات إلى النور، ورفع منزلة أهله وعلا شأنهم ، يقول تعالى: چ ئۆ ئۇ ئۇ ئې ئې ئى ئى ئى چ الزمر:(9)، ومن بين العلوم بل من أفضلها علم الفقه، لأنه يدلنا على معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة ، يقول صلى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الله عليه وسلم :((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) (البخاري, 1987, **باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**, برقم 71: 39/1). وقد ورّث هذا العلم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الأمة ، أضاؤوا لنا طريق الهداية والنجاح، فصاروا مصباحا في ليلة الظلماء، وميزوا لنا الحلال من الحرام، بعد أن صرفوا جل حياتهم وعصارة عقولهم وأفكارهم في هذا الحقل ، وشمروا عن ساعد الجد في التقوى والتقرب من الله .

مشكلة البحث: لما كانت مسألة الحلال والحرام من المسائل الأساسية عند المسلم ، ويقف عليها تمييز الصحيح من الفاسد والحسن من القبيح في التصرفات ، ويوميا ينزل بالناس ويطرأ عليهم ما ليس عندهم منه علم ، فيحتاج إلى الوقوف عنده وتوجيه السؤال إلى أهل العلم لبيانه ، اتقاء من الوقوع فيما لا يرضى به الله تعالى ، خصوصا في العبادات التي تتكرر .

هدف البحث: تقديم أوراق مخطوطة ، وهي جزء من كتاب كبير يخص الإفتاء، بذل فيها عالم كوردي جليل جهودا علمية كبيرة ، لبيان حكم الشريعة في مسائل مختلفة من كتاب (صلاة الجماعة) تتكرر بين المجتمع، والناس في حاجة إليها لتكون عبادتهم وفق الشريعة ولا تخرج عن مسارها.

منهج البحث : دراسة وتحقيق هذا الجزء الخاص بصلاة الجماعة من الكتاب المخطوط، نظرا لملائمته للنشر ، ومنهجنا في العمل التحليل والتأصيل ومناقشة الآراء وإرجاعها إلى مصادرها.

الدراسات السابقة: هذا الكتاب المخطوط لم يسبق نشره، إلا أن (أ.د. أميد نجم الدين المفتي)، قام بكتابة بحثين عن الكتاب، وهما :

1. ابن الخياط القرداغي وكتابه فتاوى فقهية: بحث قدم وعرض في مؤتمر الحركتان العلمية والفكرية في العراق في العصر الحديث ، والذي أقامه القسم العلمي لهيئة علماء المسلمين في العراق ، بتأريخ 13 - 15 / 4 / 2019، بعمان ـ الأردن.
2. فتاوى آيات الأحكام من كتاب "فتاوى فقهية لابن الخياط القرداغي" - دراسة وتحقيق- : بحث مشترك مع (أ.م.د. فرهاد إبراهيم الشواني)، منشور في مجلة (زانكو للعلوم الإنسانية) المحكمة التابعة لجامعة صلاح الدين ـ أربيل، المجلد 21، العدد 4، سنة 2017م.

خطة البحث: خطة البحث مكونة من قسمين رئيسين، وهما : الدراسة والتحقيق، حيث ركزنا في قسم الدراسة على نبذة مختصرة من حياة المؤلف العلمية وملخص عن الجزء المختار للتحقيق ومنهج المؤلف فيه وخاتمة قسم الدراسة، ثم في قسم التحقيق بعد بيان منهج التحقيق وشيء من التعريف بالمخطوط قدمنا الجزء المختار مع التحقيق .

نسأل الله تعالى أن يهدينا ويوفقنا لخدمة التراث العلمي لعلمائنا، الذين لعبوا دورا كبيرا في إعلاء كلمة الحق والدين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2 – **القسم الدراسي**

2 - 1 - ابن الخياط القَرَدَاغي (نبذة من حياته الشخصية والعلمية)

2 - 1 - 1 - حياته الشخصية:

أ. إسمه ولقبه: هو: الشّيخ عبد الرّحمن ابن الشّيخ الملاّ محمّد الشّهير بابن الخيّاط بن محمود بن تارويردي. إبن الخيّاط القَرَدَاغي(ينظر :السهروردي، 1933، 1/ 116، و11/2– 12، و زكي بك، تاريخ مشاهير، 1951 : 288، والزركلي،1980: 3 /334، وكحالة، 1993: 118/2، ومجاهد، 1994: 567/2 – 568، والمدرس، 1983: 276، وجميل، 2005: 25.).

ب. ولادته وأسرته: ولد الشيخ في قضاء قَرَدَاغ التابعة لمحافظة السليمانية في (16/ شوّال/ 1253 هـ – 12 / كانون الثاني/ 1838م)(ينظر:القرداغي، تنبيه، 1330 هـ :2، وآل السهروردي، 1933 :11/1، وبصري، 2002 :112، وجميل، 2005: 27.).

وأسرته أسرة علمية شهيرة في المنطقة وما جاورها، وقد أبرز فيها: والده الشّيخ محمد ابن الخيّاط (ت 1281هـ) ألذي اشتهر بفقيه كردستان العراق، وأخوه الشيخ محمود ابن الخيّاط (ت 1342هـ)، و ابنا الشيخ عبد الرحمن: الشّيخ محمد ابن الخيّاط(ت1337هـ)، والشّيخ علي ابن الخيّاط (ت1352هـ)، وغيرهم(ينظر : الزركلي: 3 / 334، قةرةداغي، 2003: 5/ 262- وما بعدها، وجميل: مجلة الحوار، العدد (75)، 2008، ص 14- 15، جميل، 2005: 32- 33).وقد سلك أبناء الأسرة مسلك العلم والعلماء، واشتهروا بالتّدريس والمدارس والمناصب العلميّة والإدارية والاجتماعية المختلفة في قَرَدَاغ وبغداد وكركوك وخانقين وواسط(نفس المصادر السابقة مع الصفحات نفسها).

2– 1 - 2 - حياته العلمية :

أ. **نشأته العلمية ومكانته :** بدأ الشيخ ابن الخياط القَرَدَاغي بالدِّراسة عند والده وهو ابن ست سنين ، واستمر على قراءة العلوم العقلية والنّقلية ، إلى أن أخذ أخيراً الاجازة العلمية من والده ومن الشيخ محمّد فيضي الزّهاويّ – مفتي بغداد – وهولم يتجاوز ثلاث وعشرين سنة(ينظر : القرداغي ، تنبيه ، 1330هـ : 2 - 3 ، وآل السهروردي، 1933: 1 / 116، وجميل ، 2005 : 27). وأخذ علومه عند مشايخ آخرين مشهورين في قَرَدَاغ والسّليمانية وبغداد، كما أخذ إجازة الإرشاد في الطريقة النقشبندية من الشّيخ عثمان سراج الدّين الطّويليّ سنة (1281هـ)(ينظر : القرداغي، تنبيه، 1330 هـ : 3 ، عبادة، 2004: 163- 164، وزكي بك، تاريخ السليمانية، 1951: 289، والمدرس، 1983: 277، وجميل، 2005: 29).

والتفَّ حولَه المئات في مختلف مراحل تدريسه، حتّى قيل عنه: (إنّه ما من كتاب من الكتب العالية إلاّ قرأه أكثر من خمسين مرةً...)(القرداغي، تنبيه، 1330 هـ : 4). إذ بقي في موطنه قَرَدَاغ نحو ثماني عشرة سنة ، ثم رحل إلى كركوك سنة (1299هـ) وبقي فيها سنتين، ثم رحل إلى بغداد سنة (1303هـ) بعد طلب وإلحاح الأكابر من أهلها، وتولّى فيها مناصب علمية عديدة، منها: عضويّة لجنة امتحان العلماء لمنصب الإفتاء والتّدريس، وأخذ عنه الإجازة العلمية في بغداد ما يزيد عن ثلاثمائة طالب (ينظر :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القرداغي، تنبيه، 1330هـ : 4، وعبادة، 2004: 164، وآل السهروردي، 1933: 1/ 116، وجميل: 29 ـ وما بعدها)، منهم : السيّد محمود شكري الآلوسيّ (ت1342هـ)، والشيخ أمجد الزهاوي(ت1387هـ)، والحاج عبد القادر الخطيب (ت1389هـ)، وجميل صدقي الزهاوي (ت1354هـ)، وغيرهم(حيث ترجم كل من الكتابين : لب الألباب بجزئيه للشيخ محمد صالح السهروردي ، و(تاريخ علماء بغداد) للشيخ يونس السامرائي لهؤلاء الأعلام عند ورود أسمائهم ، وكذا لغيرهم الكثير من تلامذة ابن الخياط (رحمهم الله جميعاً)). وبقي بها إلى أن توفي (رحمه الله) ليلة الاثنين (29/رجب/1335هـ)، والّذي يوافق (1917/5/20م)، وله من العمر نحو ثمانين سنة(ينظر : عبادة، 2004 : 164. 165 ، وآل السهروردي، 1933: 1 / 118، وبصري، 2002: 112، وجميل، 2005: 36).

ب. **آثاره:** ترك الشيخ آثار علميّة متعددة بين تأليف وشرح وحاشية وتعليق، وفي مختلف العلوم النّقليّة منها والعقليّة، إذ هو بدأ بالتأليفات وله من العمر سبع عشرة سنة(ينظر : ينظر : القرداغي ، تنبيه، 1330 هـ : 5، وآل السهروردي، 1933 : 1 / 117، وعبادة، 2004: 164، والزركلي، 1980: 3/ 334، والمدرس، 1983: 277، وجميل، 2005: 38ـ وما بعدها). يقول الشّيخ عبد الحميد عبادة (ت1345هـ) عنه: (...وله اليد الطّولى في كلّ علمٍ وفنّ...)(عبادة ، 2004 : 164). ومن هذه الآثار(ينظر للتفصيل عن هذه المؤلفات وغيرها ، والمعلومات المتعلقة بها، وأماكن المخطوطة منها ، والتعريف بها، والمصادر التي ذكرتها في: جميل، 2005: 38ـ. وما بعدها): أسنى المطالب في بيان علم الواجب، والتّبيان في بيان النّاسخ والمنسوخ من القرآن، وتنبيه الأصدقاء في بيان التّقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء، ومنهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاويّ (ت685هـ)، ودقائق الحقائق في النّحو، ومواهب الرّحمن في شرح رسالة البيان لملاّ أبي بكر الميرروستمي (المتوفّى أواخر النصف الأول من القرن الثّالث عشر الهجري)، وتحفة اللّبيب على حاشية قسم المنطق من التّهذيب، والرابطة النقشبندية، وفتاوى فقهية .

ولا بدَّ أن نقول في نهاية المطاف أن هذه المؤلفات منها باقية متداولة ومنها مفقودة إلى الآن ، وحُقق عددٌ منها كرسائل وأطاريح مقدمة لنيل الماجستير أو الدكتوراه(ينظر للتفصيل: جميل، 2005: 52 ـ 53). هذا فضلاً عن الاهتمام بحياته ومؤلّفاته (رحمه الله) لدى العديد من كتب التراجم والمؤلِّفين المعاصرين(ينظر على سبيل المثال: آل السهروردي، 1933: 1/ 116ـ وما بعدها، و عبادة، 2004 : 163ـ وما بعدها ، وزكي بك، مشاهير ، 1947 : 2 / 11 ـ 12 ، وزكي بك، تاريخ السليمانية، 1951 : 288 ـ 289، والزركلي، 1980: 3 / 334، وكحالة، 1993: 2 / 118، ومجاهد 1994: 2 / 567 ـ 568 ، والمدرس، 1983 : 276 ـ وما بعدها ، اسحاق، 1984 :4 / 228، بقا، 1414: 2/ 185، يوسف، 2004: 1/ 333).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- 1 - 3 - نبذة عن مخطوط (فتاوى فقهية) ، و (كتاب صلاة الجماعة) من المخطوط .

أ. **إسم الكتاب وتوثيق نسبته :** إن اسم الكتاب هو: (فتاوى فقهية) ، وهو من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القَرَدَاغي ، وممّا يؤكد لنا هذه الحقيقة أمور ، من أهمها: إن المؤلِّف "رحمه الله " أثبت هذا الاسم بخطه في الكتاب المخطوط (فتاوى فقهية) في أكثر من موضع (منها : (و: 4 ، و : 470) من نسخة (ب)) ، كما ذكر العديد من الكتب المترجمة لابن الخياط ومؤلَّفاته اسم الكتاب وأكَّدوا نسبته إلى المؤلِّف (ينظر : زكي بك ، تأريخ السليمانية ، 1951 : 263 ، العزاوي ، الورقة المخطوطة ، وخال ، 1953 ، : - الهامش – 29 - 30 ، والمدرس، 1983 : 277 ، وأحمد ، 1999 : 187 ، وجميل ، 2005: 54 ، والقرداغي، تنبيه الأصدقاء ، 1330 هـ : 35) .

ب. منهج المؤلف في (كتاب صلاة الجماعة) : سار ابن الخياط في (كتاب صلاة الجماعة) من المخطوط على منهج ، يمكننا أن نلخصه في الآتي :

1. عرض السؤال بصيغة (سئل) ، وأجيب عنه مباشرة بعد عبارة (أجيب) ، ويعتمد في الأجوبة على أدلة الكتاب والسنة ، هذا فضلاً عن نقل أقوال العلماء من الصحابة والسلف الصالح وعلماء وفقهاء المذاهب المختلفة . فلذلك نراه يعتمد على مصادر فقهية وحديثية وتفسيرية معتبرة ومعتمدة عند العلماء والمذاهب المختلفة.
2. قد تطرق إلى مسائل متعددة في (كتاب صلاة الجماعة) ، منها ما يتعلق بالإمام و منها المتعلقة بالمأموم ، وفيها مسائل تخص حركات المصلي ومنها تخص جانب النطق ، وفيها مسائل تخص التعارض في افعال المصلي للجماعة مع فعل آخر من العبادات ، وهكذا .
3. له آراء خاصة وترجيحاته الشخصية لمسائل متعددة بعد أن يقوم بعرض الآراء المختلفة، فلم يكن جامعاً فقط للآراء، بل كان يصحِّح ويرجِّح ويقارن ويعترض ويعلِّق ويستدرك ويبيّن، ويستخدم عبارة: (والمختار عندي)، أو: (والصحيح)، أو: (والظاهر).وغيرها لما يرجّحه أو يطمئن إليه قلبه.
4. اتبع الأسلوب العلمي في طرح المسائل ومناقشتها ، بإيراد رأي المخالفين وأدلتهم ، وتحليل الأدلة ، وعرض الشبهات وبيانها ، فضلاً عن ذكر أصحاب الأقوال بدقة وأمانة مع مصادر هذه الأقوال. بحيث يرى المطَّلع على كل فتوى في الكتاب خلاصة وزبدة مفيدة ووثيقة حول الموضوع المطروح وفق المذاهب المختلفة. وهو يشعر أنه أمام علم جليل وجبل راسخ من العلم والاطلاع والتدقيقات العلمية.
5. إستقى مادة كتابه من مصادر مختلفة ومتنوعة حسب الأسئلة المطروحة ومتعلقاتها، من كتب الفقه والحديث وشروحه وعلم الكلام، وغيرها، فمن حيث الأشخاص والمذاهب استدل بأقوال: الصحابة ، والتابعين، والفقهاء، وعلماء الحديث والكلام، والأصوليين، وغيرهم. ومن حيث المصادر والكتب والمراجع العلمية، فهو كذلك ذكر العديد من المصادر وفي علوم مختلفة، ومذاهب متنوعة، وقد يلاحظ عليه كثرة اعتماده على الأئمة: النووي(ت 676هـ)، والعسقلاني(ت 852هـ)، والقسطلاني(ت 923 هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، وغيرهم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3- الخاتمة والخلاصة:

1. ألّف ابن الخيّاط القرداغي كتاب(فتاوى فقهية) على منوال من سبقه من العلماء المشهورين، ونظراً لما للفتاوى من مكانة مرموقة من الناحية الشرعية والاجتماعية، ولأنها كفيلة ببيان الأحكام وإعلام الناس بالحلال والحرام ، وكان من السابق بالخيرات بين علماء الكورد في عصره في هذا المجال.
2. اعتمد ابن الخياط في فتاويه على كثير من العلوم والمصادر المعتمدة، بدءاً بالقرآن الكريم وتفسيره، إلى الحديث وشروحه، وكتب الفقه على المذاهب المختلفة وأصوله ، فاستطاع بذلك أن يبين المسائل بدقة وعلمية ، فضلا عن هذا فلم يكن ناقلاً للآراء فقط، بل يعرض الآراء ثم يناقشها ويستدلّ لها ويبيّن الرّاجح منها، ويذكر تفاصيلها ، ويعتمد على تدقيقات السابقين ودراساتهم للمسائل، ثم ينتهي إلى الرأي الذي يرتضيه.
3. الفتاوى المتعلقة بالصلاة لها أهميتها الكبيرة ، نظرا لمكانة الصلاة بين العبادات، وخصت صلاة الجماعة والمسائل المتعلقة بها ضمن مباحث الصلاة بمكانة مرموقة، نظراً لورود كثير من الأحاديث الصحيحة عنها، ولكونها من الشعائر الإسلامية التي لا يستغنى عنها ولا يمكن للمؤمن التغافل عنها.
4. المسائل المطروحة في هذا المخطوط كلها مسائل علمية دقيقة، يحتاج فهمها والوصول إلى القول فيها إلى الدراية والتدقيق في الأدلة الشرعية والاستقراء بين الآراء، فلذلك يجد القاريء له متعة علمية قد لا يجدها في مؤلفات أخرى، نظراً للمنهج العلمي الذي رسمه المؤلِّف. فالكتاب موسوعة شاملة وعُصارة مُلَخَّصَة للآراء المتباينة في المسائل المعروضة ، يمكننا أن نستغني بها.

4 - (القسم الثاني) التحقيق

4 - 1- منهج التحقيق

كانت خطتنا في دراسة وتحقيق فتاوى (كتاب صلاة الجماعة) من كتاب: (فتاوى فقهية) لابن الخياط القَرَدَاغي، تتمثل في الآتي:

1. إعتمدنا في كتابة الكلمات على الكتابة المعهودة في هذا العصر من غير الإشارة الى ما أثبته المؤلف اعتماداً على أسلوب الكتابة القديمة، ككلمات: الصلوة ، وثلثة، والزكوة، وغيرها.
2. فكَّكنا الرّموز والتلخيصات التي استعملها المؤلِّف من غير الإشارة إلى ذلك في الهامش، مثل:ع م، أي: عليه السلام، وأي، أي: أيضاً، وتعا، أي: تعالى، وغيرها.
3. قمنا بضبط النّصِّ من ناحية التنقيط ، بوضع الفاصلة والنقطة والأقواس والنقطتان وغيرها في مواضعها.
4. كان في متناولنا عند الدراسة والتحقيق نسختان مخطوطتان هما بخطِّ المؤلِّف ، ولكنهما ناقصتان ، فإذا كان السؤال والجواب موجوداً في النسختين، إعتمدنا أوّلاً على نسخة (أ) أي: نسخة الأم، لأنها مبيَّضة المؤلِّف، ثمّ على نسخة (ب) وهي مسودة المؤلِّف. وإذا لم يوجد السؤال وجوابه في (أ) اعتمدنا على (ب). ولكن نظراً لكون النُّسختان بخط المؤلِّف فلا نرى أي ضير في الاعتماد على أيّ منهما.
5. أثبتنا التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم والترضية على الصّحابة كلّما ذكروا، وإن لم تكن الصّيغة موجودة في المخطوط من المؤلِّف، لأنّ العلماء رخّصوا في هذه الزيادة على المخطوطات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وإن لم تكن موجودة في الأصول المخطوطة. يقول الإمام النووي: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَسْأَمَ مِنْ تِكْرَارِهِ ، وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا. وَلَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ وَشِبْهِهِ، وَكَذَا التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الصَحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ.) (النووي، 1417هـ: 502/1).

6. وضعنا نصوص القرآن بين قوسين من هذا الشكل ﴿ ﴾ ، وصحَّحنا الآية إذا حصل في نقلها والاستدلال بها خطأ وسهو من المؤلِّف من غير أن نشير إلى التصحيح في الهامش، وخرّجنا الآية داخل المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين ( )، ووضعنا نصوص السنة بين قوسين (( )) ، والنصوص الأخرى بين قوسي التنصيص ( ).
7. أشرنا الى بداية الورقات المخطوطة ونهاياتها، وذلك بوضع حرف (ب. و:) والتي تعني: بداية الورقة، و(ن . و :) أي: نهاية الورقة، وترقيم الأوراق اعتمد فيه على تسلسل الأوراق كما عليه حال المخطوطة الآن مع الاختلاط وعدم التنسيق .
8. خرّجنا الأحاديث من كتب الصحاح والسنن، وكذلك قمنا بتخريج أقوال العلماء الواردة، فضلاً عن التعليق على المسائل المطروقة كلما رأينا الحاجة إلى التوضيح والتفصيل الأكثر خدمة للنصّ المحقَّق.
9. قسّمنا البحث على قسمين، القسم الدراسي، والقسم التحقيقي. وبيَّنا في القسم الدراسي ــ ملخصاً ــ حياة ابن الخياط القَرَدَاغي الشخصية والعلمية، وشيئاً من التعريف العام بالمخطوطة ومنهج المؤلف فيه. وفي القسم الثاني وضّحنا بداية التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة، وعملنا في التحقيق والدراسة. ثمّ عرضنا فتاوى (كتاب صلاة الجماعة) من الكتاب، مع الدراسة والتحقيق.

4 ـ 2 ـ نسخ الكتاب ونبذة عنها :

أ.التعريف بالمخطوطة :

المخطوطة مسجلة في مكتبة المخطوطات بمكتبة المجمع العلمي ببغداد، وتحت رقم (1645) بعنوان (فتاوى فقهية)، وقد تمّ شراؤها وإدخالها ضمن مخطوطات المكتبة بتأريخ (2013/7/9م). والمخطوطة بجميع أوراقها عبارة عن (477) ورقة، إلا أن أوراقها غير منتظمة، بل اختلطت أوراق نسخها المسودة، والنسخة الأخيرة المبيضة ، وكلها بخط المؤلف (رحمه الله).والترقيم كان من عملنا على أساس ما عليه حال المخطوطة الآن من عدم التنظيم وما عليها من الاختلاط بين جميع النسخ، نظراً لأن ترتيبها حسب حال المخطوطة وحسب المسودة والمبيضة الآن في غاية الصعوبة، لسقوط أوراق كثيرة من كل نسخة. وقياس الأوراق عموماً (14.5 * 19.5)، وأسطر الأوراق: مختلفة .وهي مكتوبة بخط النسخ، وبالمداد الأسود، وعلى أوراق المسودة التعليقات والشطب والهوامش أو الحواشي التصحيحية فضلاً عن إسقاط عبارات وأجزاء من أطراف الأوراق لقدمها. وترك المؤلف العديد من الأوراق فارغة، وبنسب متفاوتة، يبدو أن المؤلِّف كان بصدد إضافات إلى مؤلَّفه. وممّا يجدر بالذكر هو : أن كتاب: (فتاوى فقهية) جمعه المؤلف سنة (1309هـ) (ينظر للمقارنة والتفصيل الأكثر : القرداغي، تنبيه، 1330 هـ: 6- 7، وجميل، 2005: 50 ـ 54). وقد قسّم الكتاب المخطوط إلى أبواب الفقه المختلفة تحت عنوان (فتاوى)، فمثلاً:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هناك فتاوى كتاب الطهارة، وفتاوى كتاب الصلاة، وفتاوى كتاب الصيام، و... هكذا. وبداية الكتاب هو: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الملهم للصواب، والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه الذين هم خير آل وأصحاب. وبعد: فيقول أفقر الخلق إلى عفو الملك المنان، عبد الرحمن ابن مولانا محمد القَرَدَاغي الشهير بابن الخياط، حفهما بفضله الولي الديان، ....). والمؤلف (رحمه الله) ذكر لنا بعد تلك العبارات وفي هذه المقدمة السبب والدّاعي وراء تأليفه، فيقول : (...لما هاجرنا مدةً إلى بلد كركوك، أرسل إلينا بعض الأحباب الساكنين في دار السلام - بغداد- ، السيد محمود شكري أفندي الآلوسي، وفقه الله للرشاد، وسلك به مسلك الاستقامة والسداد، أسئلة جادت بها قريحة بعض أفاضل الهند لما جاء إلى بغداد، فالتمس منه جوابها ودفع شبهاتها، فنظرنا فيها بعضاً من الساعات، وشرحنا عبارات لأسئلة، وكتبنا في جوابها ما حضر في البال على طريق الاستعجال، فنقول وبالله التوفيق: السؤال الأول: يرد على قول المنطقيين: إن المركب...) (القرداغي، فتاوى فقهية، و: 1).

إعتمدنا على النّسخة المبيضة الأخيرة وهي (نسخة الأم) لإثبات نصوص الأسئلة وأجوبتها ، والنسخة الثانية سميناها بـ (ب) وهي مسودة، وأغلب صفحات هذه النسخة المسودة خطّ المؤلف على عباراتها خطاً من أعلى الورقة إلى أسفلها، يبدو أنها إشارة إلى أنه تم نقل العبارات إلى النسخة المبيضة، وعندما نفقد النص في نسخة الأم نعتمد على النسخة الثانية مع أنها المسودة، كونها بخط المؤلف، وهناك صفحات مختومة بختم أحمر مكتوب عليه (مخطوطات المجمع العلمي العراقي). ويبدو من خلال المقارنة بين النسختين أن المؤلف "رحمه الله " كان كثير الاهتمام بتبييض الكتاب، حيث كتب الأسئلة والأجوبة أولاً كمسودة وهي نسخة (ب)، ثم صحَّح وزاد ونقّح وأضاف وعدّل شيئاً وانتهى أخيراً مع ما له من إضافات وحذف وتلخيص إلى المبيضة (نسخة الأم)، ولحسن الحظّ قام المؤلف بنفسه بكل هذه التنقيحات والتّصحيحات وبخطه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

نماذج مصوَّرة من مخطوطة الكتاب :

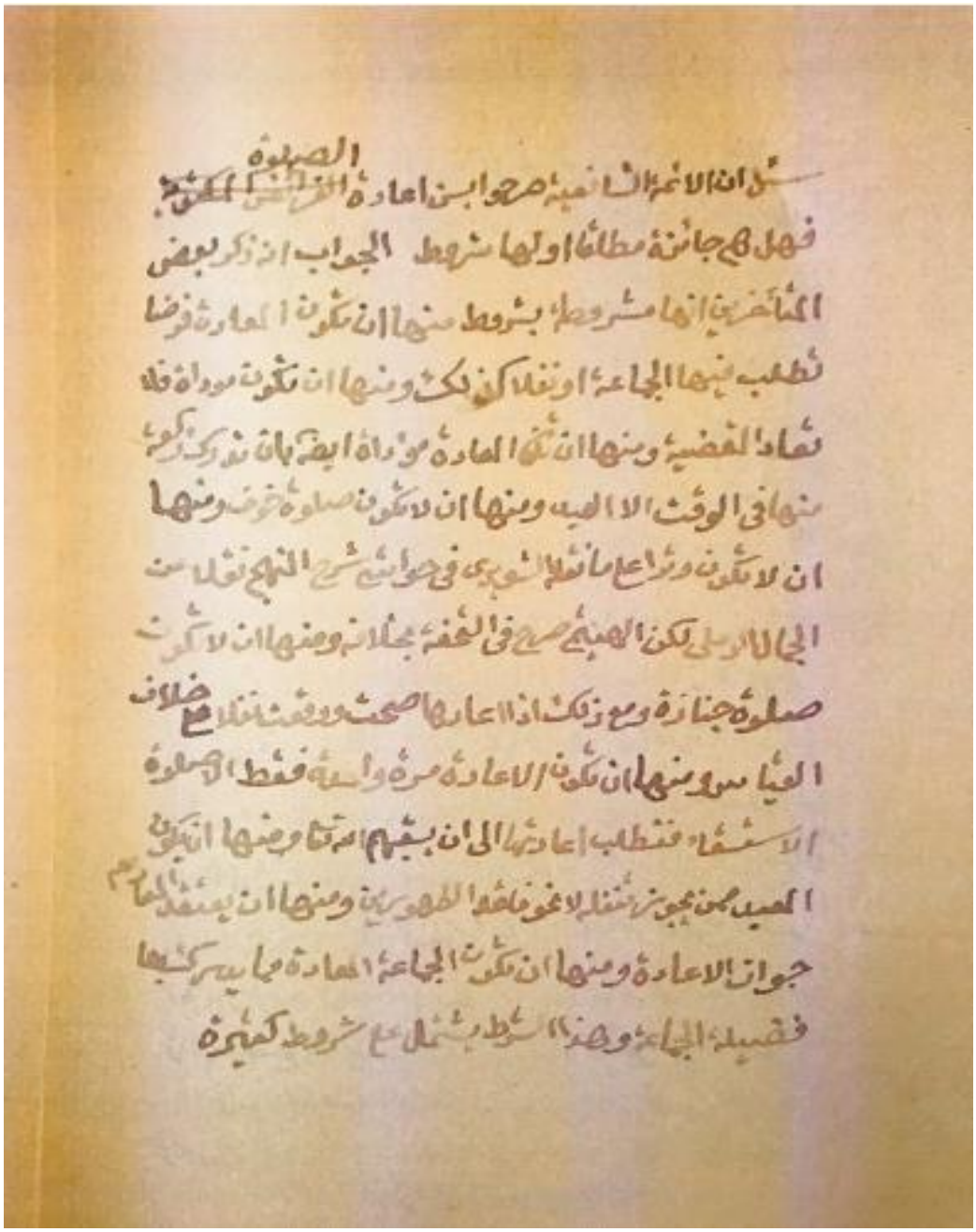

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

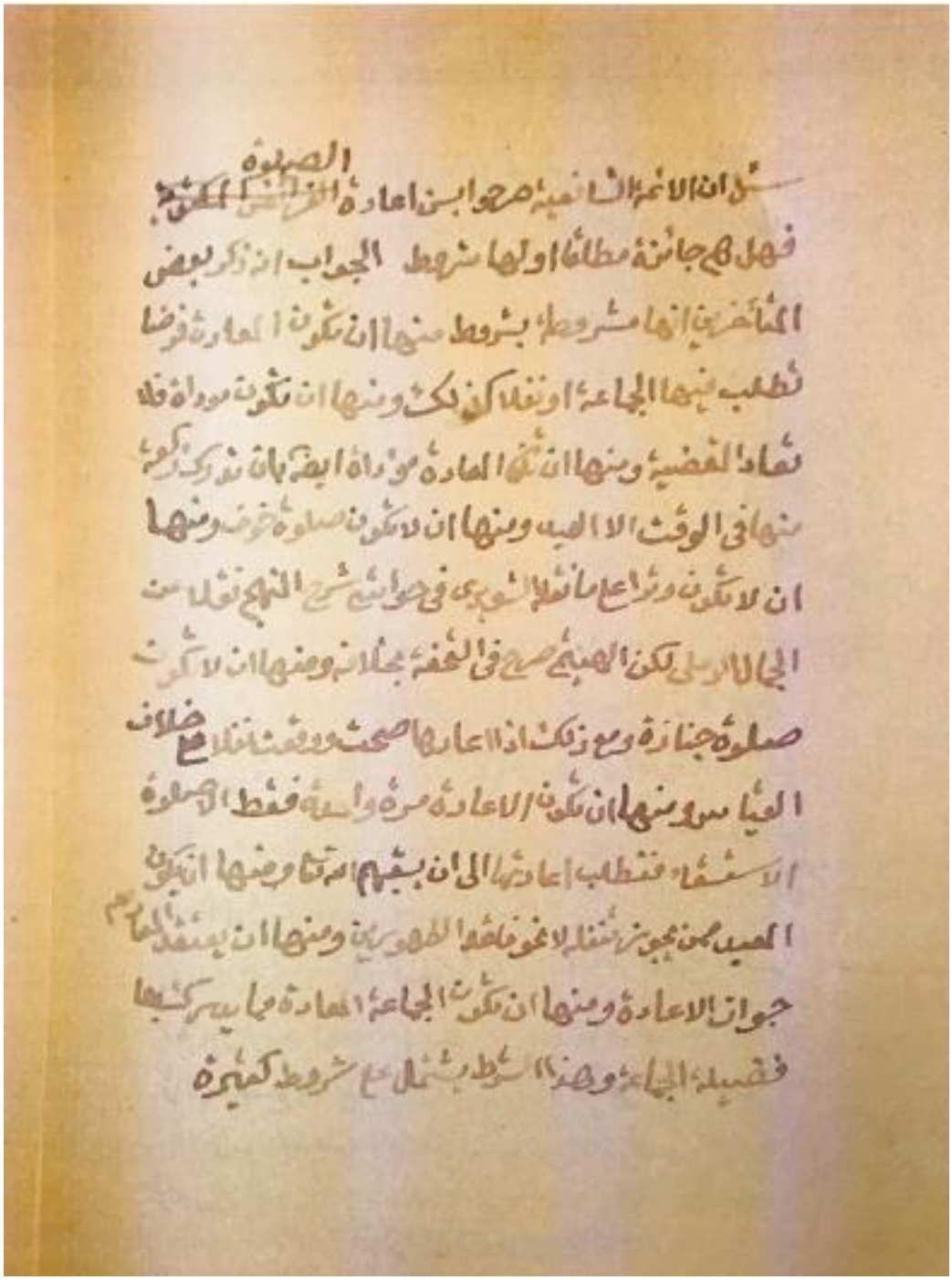

مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النص المحقق

كتاب صلاة الجماعة

سئل:(و: 121) :

عن تفصيل المذاهب في أن الجماعة فرض عين أو كفاية أو سنة ؟

الجواب:

أنها في الجمعة فرض عين إتفاقا(ينظر: الكاساني، 1986م :55/1، والقرطبي، 2004م: 1/ 150 ، و الماوردي، 1999: 297/2 ، وإبن قدامة الحنبلي، 1968: 130/2). وفي الصلاة المقضية ليست فرض عين، ولا كفاية اتفاقاً، بل هي سنة فيها، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم الصلاة بالوادي.(صحيح مسلم, بدون سنة, باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها, برقم: 681, 472/1), (وأما في الصلاة المؤداة غير الجمعة ، فذهب بعضهم إلى : أنه فرض عين ، إستدلالاً بما قاله الحسن البصري من: أن المكلف إن منعه أمه عن صلاة العشاء في الجماعة مشفقة عليه لم يطعها، فإن طاعة الوالدين واجبة في غير معصيةالله، فيكون ترك الجماعة معصية ، فتكون الجماعة فرض عين. وروي عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر ، قال: فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال: ليس ذلك لها ، هذه فريضة. (ينظر: إبن رجب الحنبلي، 1996: 446/5)، وجرى على وجوبها جماعة من الأئمة كـ: عطاء، والأوزاعي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وغيرهم من بعض الشافعية، لكنها ليس بشرط في صحة الصلاة -كما قاله في المجموع واختاره الإمام أحمد أيضاً -، استدلالاً بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فاحترق عليهم بيوتهم(البخاري, 1987: باب: وجوب صلاة الجماعة, برقم: 618, 231/1). فإنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وسلم ومن معه بها كافياً. (النووي، بدون سنة: 182/4 - 192). وقال بعض أهل الظاهر : شرط لصحة الصلاة (المحلى لابن حزم, بدون سنة: 4/ 188؛ المليباري، بدون سنة:ص 171), وقال ابو حنيفة، ومالك: هي سنة (ينظر : المنلا خسرو، بدون سنة: 84/1 ، الرعيني، 1992: 81/2)، وهذا وجه عند الشافعية (ينظر : النووي، بدون سنة: 185/4)، وفي شرح المجمع : إنها واجبة (ينظر : شيخي زاده، 1998م: 107/1)، وعزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ (ينظر : العيني، 2000: 324/2). وقال الشافعي في ظاهر نهيه : أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور الأصحاب ، وصححه النووي في المنهاج، (النووي, 2005: 38/1؛ الماوردي, 1999: 297/2) وبه قال بعض المالكية (ينظر : الدسوقي، بدون سنة: 319/1)، واختاره من أئمة الحنفية الطحاوي، والكرخي، وآخرون(ينظر : المنلا خسرو، بدون سنة: 84/1.(

وأجابوا عن استدلال القائلين بالوجوب بالتحريق بأجوبة ، منها (ينظر : إبن حجر، 1959م: 126/2 ، والعيني، بدون سنة:324/2، والنووي، بدون سنة: 184/4):

أنه يمكن أن يشرع القتال لتاركي فرض الكفاية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ومنها : أنه عليه الصلاة والسلام همّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لما تركه.
ومنها : أنها كانت فرضاً ثم نسخت.
ومنها : أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون.

سئل: (ب، و: 123)

إن قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، فأتوا تمشون عليكم السكينة...إلى آخر الحديث))(البخاري، 1987, باب: المشي إلى الجمعة, رقم الحديث: 866, 308/1) مخالف لقوله تعالى:چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ (الجمعة ، الآية:9): أي : إلى الصلاة ، حيث نهى الحديث عن السعي إلى الصلاة ، وأمر في الآية بالسعي إليها ؟

الجواب:

أنه نقل عن الحسن : ليس المراد في الآية السعي على الأقدام، ولكن بالقلوب والنية والخشوع (ينظر : إبن بطال، 2003: 499/2)، وعن الشافعي : أن المراد من السعي العمل (ينظر : العيني، بدون سنة: 162/6).

سئل:(ن، و:123)

متى يقوم المأموم إلى الصلاة ؟

الجواب :

أنه ذهب الشافعي، وجماهير العلماء إلى : أنه عند الفراغ من الإقامة(ينظر : الشيرازي، بدون سنة: 134/1)،وهذا قول أبي يوسف أيضا(ينظر : الشيباني، بدون سنة: 19/1؛ القرافي, 1994: 300/2؛ المرداوي, بدون سنة: 39/2), ونقل عن مالك : أنه عند أولها. وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف .(ينظر : الإمام مالك، بدون سنة: 70/1). وعن أبي حنيفة : أنه يقوم عند حي على الفلاح(ينظر : شيخ زاده، 1998: 119/1). واختار أحمد بن حنبل : أنه عند قد قامت الصلاة (ينظر : إبن قدامة، 1968: 332/1).

سئل:(ن، و:124)

إذا تعارض تعجيل الصلاة مع قلة الجماعة ، وتأخيرها مع كثرتها ، أيهما أفضل؟

الجواب :

أنه قال بعض المحققين : يؤخذ من حديث البخاري(البخاري، 1987: باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا, برقم: 540, 207/1)، أن الثاني أفضل، قال بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لإنتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل ، نعم ، إذا فحش التأخير وشق على الحاضرين ، فالتقديم أولى (العسقلاني، 1905: 502/1)، هذا القول يرد عليه أن ما في البخاري إنما هو في صلاة العشاء فلا تقاس عليها غيرها لتميزها عن غيرها من الصلوات بإستحباب التأخير فيها عند كثيرين(إبن حجر، 1959: 42/2).

سئل :(و، و:125)

هل يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ؟ وإذا قلنا بجوازه فهل يجوز أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً ؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجواب :

أنه منع الإقتداء المذكور : أبو حنيفة وربيعة ومالك والكوفيون (ينظر : الدينوري، 1992م: 53 ، والكاساني،1986: 1/ 101- 143 ، والخرشي، بدون سنة: 38/2 ، والنووي، بدون سنة: 269/4 - 271)، وأجازه الشافعي وآخرون (ينظر : الماوردي، 1999: 316/2) ، استدلالاً بحديث مسلم عن جابر قال:(كان معاذيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانصرف رجل فسلم فصلى وحده، فانصرف))(صحيح مسلم, بدون سنة, باب: القراءة في العشاء, برقم: 465. 1/ 339). وأجاب المانعون بـ :أنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلاً . أو : أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم . أو : بأنه كان في أول الأمر ثم نسخ)(النووي ، 1972: 181/4). قال النووي: (وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها ، فلا يترك ظاهر الحديث بها)(المصدر السابق نفسه ، 182/4). قال النووي: وهذا الحديث يدل على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، أو أنه لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أحدها : أنه يجوز لعذر وغيره. والثاني : لا يجوز مطلقا. والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، والعذر ما يسقط به عند الجماعة إبتداء ، ومنه تطويل القرآءة(النووي, 1972: 182/4؛ الشوكاني, 1993: 174/3). إنتهى . وفيه أنه ليس في هذا الحديث أنه فارقه وبنى على صلواته، بل لا يدل إلا على جواز قطع الصلاة لعذر واستئنافها(ينظر : المصدر السابق نفسه: 174/3.(سئل :(ن، و:126)

هل يجوز الإقتداء بمن لم ينوي الإمامة ؟

الجواب :

إنه جائز، وقال النووي : صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، لكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد إقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوه حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام ، لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووه . (ينظر : النووي، 1972: 41/6).

سئل:(ن، و:126)

إذا لم يسمع الناس التكبير، هل يجوز أن يسمع الإمام التكبير برفع صوته ؟

الجواب :

إنه صرح النووي : بجواز ذلك، (وأنه يجوز للمقتد أتباع صوت المكبر. قال: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الأسماع صح الإقتداء به وإلا فلا، ومنهم من صح صلاة المسمع، ومنهم من ابطلها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من إرتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام)(النووي، 1972م: 144/4).

سئل :(ن، و:127)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إن الأمة أجمعت على أن : المنفرد يؤمّن بعد الفاتحة في الصلاة، فهل يؤمّن في الجماعة الإمام والمأموم؟

الجواب :

قال النووي ـ بعد ذكر ما ذكره هذا السائل ـ : وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور: في الجهرية، وقال مالك في رواية: لا يؤمّن الإمام في الجهرية. وقال ابو حنيفة، والكوفيون، ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون: يجهر(المصدر السابق، 130/4).

سئل:(ب، و:128)

إذا تعارض العمل بـ : ترتيب قضاء الفوائت والعمل بالجماعة في الحاضرة، بأن كان إذا راعى الترتيب في قضاء الفوائت تفوته الجماعة في الحاضرة، وإذا راعى الجماعة يفوته الترتيب فيه ، أو تعارض الترتيب وخروج جزء من الحاضرة أكثر من ركعة عن الوقت ، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

أنه يقدم في الصورة الأولى الترتيب ، خروجاً من خلاف من أوجبه من الحنفية (النووي، 1991: 270/1).

قال الشهاب الهيتمي: ولا نظر لكون أحمد وآخرين وجب الجماعة عيناً، لأنها عنده ليست شرطاً للصحة على الأصح ، بخلاف الترتيب عند من أوجبه ، فكانت رعاية خلافه أولى (الهيتمي، 2000: 75/1).

وأما في الصورة فيلزمه تقديم الحاضرة ــ على ما ذكره في التحفة وشرح بافضل ـ لحرمة إخراج بعضها عن الوقت(الهيتمي، 1983: 440/1)، لكن رجح شيخ الإسلام الأنصاري وشهاب الدين الرملي وإبنه الجمال: إستحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الوقت(زكريا الأنصاري، بدون سنة: 169/1 ، والرملي، بدون سنة:169/1 ، وجمال الرملي، 1984: 382/1).

سئل :(ن، و:128)

إذا تعارض إدراك الجماعة وتثليث الوضوء بسائر آدابه، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

إنه يقدم الأول ، لوجود القول بكونه فرض عين، ولم يقل بوجوب الثاني أحد، وإذا لم يخف فوات إدراكها بل فوات بعض منها ، كما إذا لو ثلّث أدرك الجماعة في التشهد الأخير(شهاب الدين الرملي، بدون سنة: 74/1). قال بعضهم: يؤخذ من كلام التحفة إن تثليث الوضوء أولى، ويعترض عليه بما هو من قول بعضهم بفرضيته، فالمحافظة عليها أولى، وأما إذا لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره (الشرواني، 1983م: 334/1)، قال ع ب ش[يقصد به عبد الحميد الشرواني]: ينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا(المصدر السابق، نفسه:334/1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

سئل :(ب، و:163)
هل ينهي النسوان عن دخول المساجد للصلاة ؟

الجواب :
إنه يجوز لهنّ ذلك بشروط ذكرها العلماء ، وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجل، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف مفسدة، ونحوها . فمع وجود هذه الشرائط يكره كراهة تنزيه منها ، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، وأما إذا كانت فارغة من الزوج والسيد فيحرم منهن . (ينظر : زكريا الأنصاري، بدون سنة: 404/1 ، واليهوتي، بدون سنة: 456 ، والعمراني، 2000: 366/2 ، والنووي، بدون سنة: 199/4 ،والدسوقي، بدون سنة: 335/1 ، والكاساني، 1986: 157/1).

سئل :(ب، و:156)
إنّ من تحرم بعد ما شرع الإمام في التسليمة الأولى، وقبل النطق بالميم من (عليكم) في (السلام عليكم) ، هل يدرك فضيلة الجماعة ؟

الجواب :
أن لا يدركها عند الجمال الرملي ، واختارها الهيتمي في شرح بافضل أنه يدركها(ينظر : الهيتمي، 2000: 146/1، والرملي، 1984: 145/2)، وقال أيضاً في الإمداد الأوجه -كما رجحه الأسنوي- أنه مدرك للفضيلة، وصح إقتدائه، خلافاً لأبي زرعة' ومن تبعه (الهيتمي، 2017: ص: 534).

سئل : (ب، و:113)
إن المأموم وقف منفرداً هل تبطل صلاته ؟

الجواب :
إنه ذهب جمهور الفقهاء إلى : كراهته ، إلا أنه لا تبطل صلاته (ينظر: الكاساني، 1986: 146/1، الخرشي،بدون سنة: 33/2، النووي، 1991: 360/1)، وذهب أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة من الشافعية إلى: تحريمه، وعدم انعقاد صلاته(ينظر : البهوتي، بدون سنة: 136/1، والمباركفوري، بدون سنة: 21/2).

سئل : (ن، و:113)
هل يجب على الإمام نية الإمامة ؟

الجواب :
أنه لا تلزمه ، بل تسن له ، وإلا لم تحصل له فضيلة الجماعة (ينظر : العمراني، 2000: 163/2).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

نعم ، تلزمه في الجمعة مقترنة بنية التحرم. قال بعض المتأخرين: أي إذا نوى الجمعة مطلقاً أو غيرها، وهو ممن تلزمه الجمعة فلا تفتقد صلاتهن، أما إذا نوى غير الجمعة ، وهو ممن لا تلزمه الجمعة، فلا تلزمه نية الإمامة، ومثله الجمعة العادة ، فتلزمه فيها نية الإمامة، فتكون كالجمعة (ينظر : النووي، 1991: 367/1). قال الجمال الرملي : ومثلها في ذلك: المنذورة جماعة إذا صلى فيها(ينظر: الرملي: 1984: 212/2), أما ما قال الهيتمي في الإيعاب :إنما يتم إذا قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة (ينظر: الهيتمي، بدون سنة: و: 213)، ويؤيده ما قاله القفال من: أنه لو حلف لا يؤم، فأم من غير نية الإمامة، لم يحنث. إلا أنه قال بعض المتأخرين: وفيه وقفة، لأن مدار الأيمان غالبا على العرف، وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماماً. (ينظر:الشرواني, 1983: 331/2؛ شهاب الدين الرملي، 1984: 211/2).

سئل :(ب، و:114)
إن الأئمة الشافعية صرحوا بـ : سن إعادة الصلاة المكتوبة، فهل هي جائزة مطلقاً أو لها شروط ؟

الجواب :
إنه ذكر بعض المتأخرين: إنها مشروطة بشروط، منها(ينظر: الهيتمي، 1983: 192/3 ، والدمياطي، 1997م: 9/2 ، والبجيرمي، 1995: 172/2) :
أن تكون المعادة فرضاً تطلب فيها الجماعة، أو نفلا كذلك.
ومنها : أن تكون مؤداة ، فلا تعاد المقضية.
ومنها : أن تكون المعادة مؤداة أيضاً ، بأن تدرك ركعة منها في الوقت ، إلا العيد .
ومنها : أن لا تكون صلاة خوف.
ومنها : أن لا تكون وتراً ، على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج ، نقلاً عن الجمال الرملي . (ينظر : شهاب الدين الرملي، 1984: 153/2)، لكن الهيتمي صرح في التحفة بخلافه (ينظر : الهيتمي، 1983: 191/3).
ومنها : أن لا تكون صلاة جنازة، ومع ذلك إذا أعادها صحت ووقعت نفلاً على خلاف القياس.
ومنها : أن تكون الإعادة مرة واحدة فقط ، إلا صلاة الإستسقاء ، فتطلب إعادتها إلى أن يسقيهم الله تعالى.
ومنها : أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله ، لا نحو فاقد الطهورين.
ومنها : أن يعتقد المعاد معه جواز الإعادة.
ومنها : أن تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة، وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة.

سئل :(ن، و:156)
إنه إذا أعاد الفريضة هل ينوي الفرضية أو النفلية ؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجواب :
إنه ينوي الفرض ، أي :كونه على صورته الحقيقة الفرضية، فإن نواها بطلت صلاته لتلاعبه (ينظر : الهيتمي، 1983: 269/2 ، والشرواني، 1983: 2/ 269).
لكن قال الحلبي: والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ذلك في نيته، بل الشرط أن لا ينوي حقيقته (ينظر: الشرواني، 1983، 269/2).

سئل :(و، و:115)
إذا تذكر المعيد خللاً في الأولى ، هل تكفيه الصلاة المعادة ؟

الجواب :
لا تكفي على ما ذكره الهيتمي في شرح بافضل، قال: وإن نوى به الفرض على المعتمد ، لما مر من أن معنى نية الفرض صورته لا حقيقته، فإن نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه، وإن نوى صورته لم يجزه عن فرضه(ينظر : الهيتمي، 2000: 1/ 148). لكن في التحفة والنهاية وغيرهما أنه : لو صلى أوَّلاً فأعادها مع جماعة ، ثم بان فساد الأولى ، أجزئته الثانية لجزمه بالنية (ينظر: الهيتمي، 1983: 2/ 270 ، جمال الرملي, 154/2)

سئل : (ن، و:115)
هل يجوز إقتداء الشافعي بالحنفي المفتصد[من فصد يفصد فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد, وفصد الناقة شق عرقها ليستخرجها دمه ليشربه, وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد]. (ينظر: إبن منظور, 1993: 336/3) ؟

الجواب :
إنه إن علم الإمام بذلك، لعدم جزمه بالنية لإعتقاده عدم صحة صلاته بخلاف ما إذا نسي لجزمه بالنية.(ينظر : الهيتمي، 1983: 280/2).

سئل :(ب، و:116)
هل يجوز الإقتداء بالمجسمة القائلين بالجهة ؟

الجواب :
إن قلنا بكفرهم =كما قال به كثيرون= يقول الإمام الرافعي:في المشهور أنا لا نكفرهم، وعلى هذا الراي الإمام النووي، إلا أنه جزم في صفة الصلاة بتكفير المجسمة كما صرح به في المجموع. (ينظر : النووي، بدون سنة: 4/ 251 - 253 ، وتقي الدين الشافعي، 1994: 495/1) فلا يصح كسائر الكفار.
وإن قلنا بعدم تكفيرهم =كما هو الراجح عند كثيرين= (ينظر: البجيرمي، 1995م: 138/2)، وهو المختار عندي، كما بيّنتُهُ في كتابي – الإعلام- في بيان الإيمان والإسلام فلا، لكنه يكره.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سئل :(و، و:116)
إذا كان الصبي حراً، أو أفقه ، أو أقرء ، هل يقدم في الإمامة على البالغ الذي كان بخلافه ؟

الجواب :
لا ، بل يقدم البالغ عليه ، لكراهية الاقتداء به، وللخلاف في صحته ، فإن أبا حنيفة، ومالك، وأحمد على عدم صحة الاقتداء به في الفرض، واختلفت الروايات عنهم في النفل (ينظر : زكريا الأنصاري،بدون سنة: 219/1 ، والطحاوي، 1997: 288/1 ، والخرشي، بدون سنة: 25/2، والمرداوي، بدون سنة: 266/2).

سئل :(ن، و:116)
إنه قد تقرر أن المأموم يؤمن في القنوت لما هو دعاء، فهل يؤمن للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب :
جرى الهيتمي في شرح بافضل وفي التحفة، والشهاب الرملي وابنه الجمال في النهاية على : أنه يؤمن لها (ينظر : الهيتمي، 2000: 102/1 ، والهيتمي ، 1983: 67/2 ، وشهاب الدين الرملي، 1984: 507/1)،
لكن ذكر الجمال في شرح البهجة أنه: يتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وتأمينه، ولو جمع بينهما فهو أحب ، أي لأن فيه العمل بالروايتين (الكوردي، بدون سنة: 451/1 ، والدمياطي، 1997: 189/1).
وقال أيضا فيه : وفي النهاية : لو قال المأموم في قول الإمام: فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، صدقت وبررت، لم تبطل (ينظر : شهاب الدين الرملي، 1984: 507/1).
وفي التحفة أنه : تبطل صلاته (ينظر : الهيتمي، 1983: 67/2).

سئل :(ب، و:117)
إذا أقيمت صلاة الجماعة ، وكان هناك رجل في الصلاة ـ فرض فائت ـ ، كيف يفعل ؟

الجواب :
إن بعض المتأخرين قال: يجب عليه إتمامه ، مالم يخش فوت الحاضر، والأوجب قبلها نفلاً إلى ركعتين، إن أمكنه بعدهما إدراك الحاضر، والأوجب القطع.
وإن كانت في تلك الحاضرة ـ وكانت صبحاً وغيره ـ وقام الثالثة ، أتمها ندباً إن لم يخش فوت الجماعة، وإن لم يقم إلى ثالثها قبلها نفلاً، ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما، والأندب له قطعهما ما لم يخش فوت الوقت إن قطع ، أو قلب، وإلا حرم، وإن كانت نفلاً أتمها ندباً إن نوى عدداً، وإلا إقتصر على ركعتين إلاّ إن خاف لو أتمها فوت الجماعة ، بأن يسلم الإمام فيقطعه ، ما لم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى (ينظر : الحضرمي، 2004: 362/1، والهيتمي، 1983: 324/2).

سئل :(ن، و:52)
هل يجهر المأموم خلف الإمام ؟

الجواب :
ذكروا أنه : يجهر في التأمين مع تأمين الإمام (ينظر : الماوردي، 1999: 111/2)، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس (ينظر : النووي، بدون سنة: 502/3)، وإذا فتح عليه.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .
- آل السهروردي ، محمد صالح العباسي ، **لب الألباب** : ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1351هـ - 1933م.
- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ), **شرح صحيح البخارى لابن بطال**, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد - السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية، (1423هـ - 2003م).
- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ), **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود. مجدي بن عبد الخالق الشافعي. إبراهيم بن إسماعيل القاضي. السيد عزت المرسي. محمد بن عوض المنقوش. صلاح بن سالم المصراتي. علاء بن مصطفى بن همام. صبري بن عبد الخالق الشافعي. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. حقوق لمكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة, الطبعة: الأولى، (1417 هـ - 1996
- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الحديث – القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, (1425هـ - 2004 م).
- إبن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ), **المحلى بالآثار**, دار الفكر – بيروت.
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ), **وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان**, تحقيق: احسان عباس, دار الثقافة, بيروت – لبنان.
- ابن العطار ، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت 724هـ), **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**, ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الدار الأثرية، عمان – الأردن, الطبعة:الأولى. (1428 هـ - 2007 م).
- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر, **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**, تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الأولى. (1407 هـ).
- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ), **المعارف**, تحقيق: ثروت عكاشة, الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, الطبعة: الثانية، (1992م).
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ), **المغني لابن قدامة**, مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة. (1388هـ - 1968م).
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), لسان العرب, دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- أحمد، محمد زكي محمد حسين ، **إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية ـ خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين ، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين** ـ : ط 1 ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، مطبعة وزارة التربية ، كوردستان ـ أربيل 1999م.
- إسحاق ، د. علي شواخ ، **معجم مصنفات القرآن الكريم** : ط 1 ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض 1984 م .
- الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي, **الموطأ**, رواية يحي الليثي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - مصر.
- الأندونسي ، عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي, **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**, إعتنى به: عبد العزيز بن السايب, مؤسسة الرسالة الناشرون, بيروت لبنان, الطبعة: الأولى. (1425هـ - 2004م).
- البُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت 1221هـ), **حاشية البجيرمي على الخطيب**, دار الفكر, بدون طبعة. (1415هـ - 1995م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت 256هـ), **صحيح البخاري**, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة، 1407 – 1987, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق, تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- بصرى، مير ، **ناودارانى كورد ـ مشاهير الكرد** ـ : وەرگێرانى: علاءالدين، عبدالخالق، دەزگاى چاپ وپەخشى سردم، سليمانى ٢٠٠٢ م .
- بقا، د. محمد مظهر ، **معجم الأصوليين** : مطابع جامعة أم القرى ، 1414 هـ .
- البكري، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت1310هـ), **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, الطبعة: الأولى (1418هـ - 1997م).
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت 1051هـ), **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.
- جميل ، د.أميد نجم الدين ، **التّبيان في بيان النّاسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخيّاط القَرَدَاغي** (ت 1335 هـ): ط 1، مطبعة روون ـ السليمانية ، 2005م .
- جميل، أميد نجم الدين، **الشيخ العلامة إبن الخيّاط القَرَدَاغي ـ حياته وآثاره** ـ : مجلة (الحوار) ، العدد / 75 ، السنة السابعة، تشرين الثاني 2008م.
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم الحاج خليفة (ت 1067هـ), **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية). (1941م).
- الحضرمي ، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الشافعي (ت 1270هـ), **شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**, دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة, الطبعة: الأولى. (1425 هـ - 2004م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله (ت 1101هـ), **شرح مختصر خليل**, دار الفكر للطباعة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, وبدون تاريخ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالرُّعيني المالكي (ت 954هـ), **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, دار الفكر, الطبعة: الثالثة، (1412هـ - 1992م).
- خاڵ، شيخ محمد ، **موفتى زه هاوي ـ المفتي الزهاوي** ـ: چاپخانەى مەعارف، بەغداد 1373 هـ ـ 1953 م .

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ), **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, تحقيق: محمد عليش, دار الفكر- بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ), **تذكرة الحفاظ**, دار الكتب العلمية بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى. (1419هـ- 1998م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ), **سير أعلام النبلاء**, دار الحديث- القاهرة, 1427هـ-2006م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ), **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأخيرة, (1404هـ - 1984م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 1396هـ)، **الأعلام**: ط 5 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان 1980م .
- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ), **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة, وبدون تاريخ.
- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)**, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**, المطبعة الميمنية, بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زكي بك، محمد أمين، **تاريخ السليمانية وأنحائها**: ترجمة وتعليق: الروزبياني، محمد جميل بندي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد 1370هـ - 1951م.
- زكي، محمد أمين، **مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي**، ترجمه إلى العربية: الآنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه : الأستاذ محمد علي عوني ، مطبعة السعادة ، مصر 1366 هـ - 1947م .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ), **طبقات الشافعية الكبرى**, تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو, دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية. (1413هـ).
- سركيس ، يوسف بن إليان بن موسى (ت1351هـ), **معجم المطبوعات العربية والمعربة**, مطبعة سركيس بمصر (1346 هـ - 1928م).
- السقاف ، علوى بن أحمد بن عبد الرحمن, **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**, إعنتى به: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي, مراجعة: السيد زيد بن عبد الرحمن بن يحي, بدون سنة الطبع, ودار النشر.
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ), **الأم** ، دار المعرفة – بيروت, بدون طبعة, (1410هـ/1990م).
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، اليمني (ت 1250هـ), **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**, دار المعرفة – بيروت.
- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ), **الأصل المعروف بالمبسوط**, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت 1078هـ), **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, تحقيق: خليل عمران المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. (1419هـ - 1998م).
- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ), **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, دار الكتب العلمية. بدون الطبعة, وسنة النشر.
- الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت 1231 هـ), **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**, تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى. (1418هـ - 1997م).
- عبادة ، عبد الحميد (ت 1345 هـ) ، **العقد اللامع بآثار بغداد والمساجد والجوامع** : حققه وعلق عليه : رؤوف ، د. عماد عبد السلام ، ط 1 ، مطبعة أنوار دجلة ، بغداد 2004 م .
- العزاوي ، **الورقة المخطوطة** التي عدّ فيها عباس العزاوي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن إبن الخياط والموجودة ضمن أوراق مبعثرة مخطوطة للعزاوي في (دار العراق للمخطوطات) ، ولدى الباحث مصورتها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ), **الإصابة في تمييز الصحابة**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى (1415 هـ).
- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ), **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت 558هـ), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، (1421 هـ- 2000 م).
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت 855هـ), **البناية شرح الهداية**, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة: الأولى(1420 هـ - 2000م).
- العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت 855هـ), **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.
- القَرَدَاغي ، الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخيّاط ـ (ت 1335هـ)، **تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهاد والإستفتاء والإفتاء** : مطبعة الولاية ، بغداد 1330 هـ .
- القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ), **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**, المطبعة الكبرى الأميرية – مصر, الطبعة: السابعة، (1323هـ).
- قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي, وأحمد البرلسي عميرة, **حاشيتا قليوبي وعميرة**, دار الفكر – بيروت- لبنان, بدون طبعة، (1415هـ-1995م).
- قەرەداغي، محمد علي، **بوژاندنەوەی میژووی زانایانی کورد لە رێگەی دەستخەتەکانیانەوە – إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم**- : چاپی یەکەم ، چاپخانەی (شركة الخنساء للطباعة المحدودة) – بەغدا ١٤٢٣ ك – ٢٠٠٣ ز .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, علاء الدين، دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان, الطبعة: الثانية، (1406هـ - 1986م).
- كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** : ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1993 م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ), **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, وهو شرح مختصر المزني, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، (1419 هـ -1999 م).
- المباركفورى ،أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ), **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, دار الكتب العلمية – بيروت.
- مجاهد، زكي محمد، **الأعلام الشّرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية** : ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان 1994 م .
- المدرس ، عبد الكريم محمد ، **علماؤنا في خدمة العلم والدين** : ط 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1983 م .
- المدني ، محمد بن سليمان الكوردي (ت 1194هـ), **الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**, تحقيق: محمد السيد عثمان, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ), **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- المليباري ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (ت 987هـ), **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات**, دار بن حزم, الطبعة: الأولى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت 885هـ), **درر الحكام شرح غرر الأحكام**, دار إحياء الكتب العربية, بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ) ، **تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي**: حقَّقه : الفاريابي ، أبو قتيبة نظر محمد ، ط3، دار الكلم الطيب ، دمشق ـ وبيروت،1417 هـ.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ), **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1991م.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ), **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي, دار الفكر.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1392, عدد الأجزاء: 18.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ), **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, الطبعة: الأولى، (1425هـ/2005م).
- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت974 هـ) ، **الامداد بشرح الارشاد** ، دراسة وتحقيق : محيسن بن حسين المالكي, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام - السعودية ، الرقم الجامعي: (316879060), تاريخ المناقشة: (24/ 2/ 1439هـ).
- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ), **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, دار دار: إحياء التراث العربي - بيروت, بدون طبعة, (1357 هـ - 1983 م).
- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ), **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى (1420هـ-2000م).
- يوسف ، محمد خير رمضان ، معجم المؤلفين المعاصرين (1315 هـ - 1424 هـ). **مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية** ، الرياض 1425 هـ - 2004 م .

فەتواكانی (نوێزی بەکۆمەڵ) لە بەرتوکی(فەتواکانی فیقهی) هی کوڕی خەیاتی قەرەداغی

لیکۆڵینەوەو تویزینەوە

پـوخـتـه:

هەروەك ئەزانین كە زانایانی موسوڵمان بە هەموو شێوەیەك هەوڵی بڵاوكردنەوەی ئاین و زانستیان داوە لە نێوان گەلان و وڵاتاندا, ئەوەش دوای ئەوە دێت كە لە زانستەكاندا قوڵ بونەتەوە, لە پێناو ڕەزامەندی خواو شوێنكەوتنی پێغەمبەری پێشەوامان درودی خوای لەسەر بێت, هەر بۆیەش ناساندنی حەڵاڵ و حەڕام لە گرنگترین پیشەو كاری لەپێشینەی ئەواندا بوە, وە ڕكابەریان كردووە لەو پێناوەدا بە پێی ڕاسپاردەكانی قورئان و فەرمودەی پێغەمبەر" درووی خودای لەسەر بێت ", لەو بەرەیەشدا ڕێگای جیاوازیان گرتۆتەبەر, بۆ نمونە : ڕێگای

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وەڵامدانەوەی هەموو ئەو پرسیارانەی کە ئاڕاستەیان کراوە لەلایەن خەڵك و زانستخوازانەوە دەربارەی حوکمە شەرعیەکان و ڕوداوەکانی ڕۆژانەی نێو کۆمەڵگا.

لە مێژووی ئیسلامیشدا زانایانی کورد هیچیان کەمتر نەبووە لە خزمەتکردنی ئاین و زانست بەراورد بەو گەلانەی کە بەحەزو ئارەزووی خۆیان موسوڵمان بوون, بگرە پێشینەیەکی زۆر باشیان هەیە لەم بوارەدا, بۆیە ئێمە لەم توێژینەوەیەدا بەشێکی ئەم میراتە ئەخەینە ڕوو, بە توێژیەنەوەی دەستنوسی یەکێك لەو زانا کوردانەی کە لە بواری فیقهو فەتوادا پسپۆربوون, ئەوەش بەڕێگەی هەڵدانەوەی لاپەڕەکانی دەستنوسی زانای گەورەی کورد شێخ عبد الرحمن کوڕی ئیبن خەییاتی قەرەداغی کە لە ساڵی(1335 کۆچی) وەفاتی کردووە, ئەم دەستنوسەی کە ئێمە توێژینەوەی لەبارەوە ئەکەین بریتیە لە بەشێکی کۆی دەستنوسی (الفتاوى الفقهيه) ، وپەیوەستە بە بابەتەکانی نوێژی بەکۆمەڵ (كتاب صلاه الجماعه). بەو هیوایەی کە ئەم هەوڵ و تێکۆشانەمان بەشێك بێت لەو هەوڵە زانستیانەی کە بۆ زیندوکردنەوەی میراتی زاناکانمان دەدرێت و جێ بگرێت, وە هەوڵێك بێت لە پێناو ڕێگای زانست و بڵاوکردنەوەی زانست.

Fatwas (The Book of Congregational Prayers) From the Book (Fatwas of Jurisprudence) By Ibn Al-Khayyat Al-Qardaghi Study and achieving

Rashad Saeed xidr
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of salahaddin, Erbil, Rigion Kurdistan of - Iraq
Xailanyshahin1990@gmail.com-

Prof. Dr. Omid Najmaddin Mufti
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of salahaddin, Erbil, Rigion Kurdistan of - Iraq
aumed.gamil@su.edu.krd

Keywords: *Al-Qardaghi, Ibn Al-Khayat, prayer Congregational, Al-Fiqh, Fatwa.*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

It is known that Muslim scholars tried by various means to spread religion and science among nations and cities, after they were firmly established in it, seeking the pleasure of God Almighty and following His Noble Messenger, may God's prayers and peace be upon him. The Sunnah, and they took various paths in this scientific axis, including the path of answering the questions that were directed to them by the general public or those who were less than them in knowledge, and regarding the calamities and rulings that may arise.

The Kurdish scholars in Islamic history were not exempt from other peoples who voluntarily entered Islam in the service and propagation of religion, but they have taken the lead in this regard. Verification of papers from a manuscript book, which is for the great scholar, the scholar Sheikh Abdul Rahman Ibn Al-Khayyat Al-Qardaghi (d. 1335 AH), from (The Book of Congregational Prayers) in the manuscript book (Fatwas Fiqh). Hoping that this effort will continue, and other scientific efforts to highlight the glorious heritage of our scholars, and to publish and disseminate the great services they provided for the sake of science.